الشيء باسم جزء من القضية معلقه من العطاء ان الحكم بمعنى مفعوله لا تناقض فيهما بثبوت النسبة في ظرف فيها قوله وبيشتمل حيث لا
الخ قال السعد في التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق
والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة ومن حيث كونه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث كونه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة
واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات قوله امر عقلي بمعنى انه لا يمتنع
عقلا ان يكون مدلول اللفظ غير ثابت لان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية ليست عقلية تقتضي استلزام الدليل المدلول استلزاما عقليا
يستحيل التخلف معه كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله للواقع اي كان مطابقا
لا عتقاد او خالفه او لم يوجد اعتقاد والكذب ما خالف الواقع كذلك
ويعرف اقسام ستة قوله لا للاعتقاد مع الواقع اي كما يقوله مذهب الجا
حظ فهو يثبت الواسطة في الصدق مطابقة الخبر لهما والكذب مخالفته
لهما وغيرهما ليس بصادق ولا كاذب وعلى هذه الاقوال الثلا
ثة اقتصر صاحب التلخيص فالمطابق للواقع والاعتقاد صادق اتفاقا
والمخالف لهما كاذب اتفاقا والمطابق للواقع المخالف للاعتقاد
الجمهور صادق والنظام كاذب والجاحظ يجعله غير الصدق والكذب
وعكسه الجمهور كاذب والنظام صادق والجاحظ لا ولا والمطابق للو
اقع الذي لا اعتقاد فيه الجمهور كاذب والنظام صادق والجاحظ لا ولا
والمطابق للواقع الذي لا اعتقاد فيه الجمهور صادق والنظام كاذب والجاحظ
لا ولا والمخالف للواقع الذي لا اعتقاد فيه الجمهور كاذب والنظام كذلك
والجاحظ لا ولا قوله والمراد بالخبر الخ هذا جواب عن اعتراض يرد على الشارح
وهو انه ادخل الصدق والكذب في تعريف الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة
الخبر

الخبر الخ متوقف كل منهما على الاخر فيلزم الدور **والجواب**
المراد بالخبر في تعريفهما الصدق والكذب معناه اللغوي اي الاخبار الى الغا و
الخبر والخبر المعرف بهما الصدق والكذب معناه الاصطلاحي اي القضية
فلا دور وظاهر هذا الجواب للسعد قال وايضا الصدق والكذب المأخوذ
ذان في تعريف الخبر وصفان للمتكلم اي الاعلام بالشيء على ما هو عليه او على
خلافه والمعرف بالخبر وصفان للكلام **واجيب** ايضا بان
الصدق والكذب قد اشتهر بين الخاصة والعامة حتى استغنيا عن التعريف
فيه وح فيصح تعريف الخبر بهما ولا دور قوله فقيل هو حصول النسبة
اي الثبوت والانتفاء في نفس الامر ونقل العراقي في شرح المحصول قوله
وقيل الحكم بالثبوت اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ونقل
قول الامام في المحصول قوله والتحقيق عند السعد في المطول
لا اول وهو الحكم اي الثبوت في حواشي المحلي وهو الظاهر لا
انا نقطع بان المقصود بقولنا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت
القيام لزيد لا مكتسبا لذلك وبهذا يجاب عن قيل ان كان هذا ان نقول
معنته من كان وكل مفهوم القضية هو الحكم كله وافعاله ايضا قوله
وعند العسكري اثنان كما هو ظاهر المحلي ترجيح تعدد القول وبحث فيه
بعضهم بانه يلزم عليه الا تنتفي تناقض في قضيتين اذا الحكم في
زيد قائم ايقاع الحكم بانه ليس بقائم وانما التناقض بين ثبوت القيام له
في الواقع وبين انتفائه عنه وما اجيب به عن هذا البحث من ان معنى
التناقض اختلاف متعلق مدلول قضيتين بالايجاب او السلب برده
ما هو شايع من ان التناقض انما يعرض معهوم قضيتين ومن صرحوا
بانه بين القضيتين بحيث انما فيها ايضا في الكلام قوله وعلى الثاني
بمعنى الصدق فيه الخ اشار بهذا الى الجواب عن ايراد اورد عليه وهو
ان في احتمال الصدق والكذب على هذا الثاني لا يتأتي ذلك ان فيه ثبوتا

وعبارة المراد بالخبر المأخوذ في تعريف الصدق والكذب في قولهم الصدق مطابقة الخبر الخ معناه اللغوي الخ والخبر المراد للعضية المعرف بالصدق والكذب في قولهم ما احتمل الصدق لذاته الخ معناه الاصطلاحي
انتهى
اي النفي هو الثبوت والانتفاء في نفس الامر الخ

Copyright © King Saud University